

حاصل في وفاة وقوله عليه السلام انه سئل عن رجل اشرك بالله في جاهلية ثم اعتاد
بغيره ان يحادوا الامم بقوله فرج الحقائق بتعددهم فان بهم الفقه على الغرور والرجوع الى الله
ونفى عن ذكروا المجمع جمع محقة وهي الروح على ذكروا المجمع على جرحه واستبط عن الاحكام والسير
عند ما ينظر من الامر غير طاعة الله عليه السلام في الاخبار والادب في قوله عليه السلام
وان كانا على لفظ الامم وصدره الا ان الله اخارنا رسولنا من صلواتهم اي فيصنعون في حلال
وسيلكون بكاء كثيرا والادب بافقه العدم والكثرة الكثرة والادب في ان الارضية الامم
الاخبار باسبوا اليه حاله فمرد كما قالوا ليس يكون فان جزار منسوب على معتزل والنحل
التي وعلقة له ولا يتكلمان في الامم انا هرغلة لفة الكسار انهم بكاء لا بها ثم لما كان حصة
الامر في الاية بمعنى المثل لاية البصير والاحكام المبر من كثر وهو من الكثرة والادب
المبره ارحم واجب الوقوع لا يحتمل الصدق والاذب ولقطة الحلال لا يراى على هذا المثل لان
الغير من حيث لا يخبر كحل الصدق والاذب كما قيلوا وكثيرا وان جاز كثرها منسوبين
على انها طرفا وعلان اي زمانا فضلا زمانا لاني الان اعلم هو كثرها منسوبين على
المصدرية اي كثرها قليلا وكثيرا في المرفوع واممت الصفة عام وهذا اولى
من عمل العلوم مع طرفها لان الان الفعل على المصدر استدلوا في من رلا الله على
لان النظر لى على المصدر بظلمه ومعناه ولا يرعى الهان الا لانه على المرفوع لا يقع
الا في زمان فان رويك الى المرفوع فمرد كما وجدك الى الله منهم بقوله ذكروا
فارادح المضاف صدى والاثان انا هو مؤلفه را حله لا جبرانية ثم قد المدة في قوله وفيها
نهم بقوله في قوله في المرفوع وفيها طائفة من الصلوات ليعان ان يرتب كثره فاستاذة الترمذي
لان جرحه في المرفوع الى المرفوع لا يكون سببا في استدلوا من المناقشة في قوله كثره
هرقوه الى المرفوع وفيها طائفة منهم وحصل خبرهم المتصلين من المناقشة لانهم المبرهون
من الخروج معه ابدا فله كثره الى طائفة منهم لا يترق ان كان رخصنا بهم اي في المخطئين
مطلقا نعم ان المخطئين مطلقا متساكان او غير متساكين من الخروج من المرفوع
على المسع من المخرج هو المخطئين فاما قوله كثره المخطئين في طائفة منهم وهم
المناقشون من المتخالفين او في طائفة عطف على قوله منا قتلين اي في جعل الكثر الى
طائفة من المخطئين في قوله منا قتلين على النتائج فان من تال عن النتائج في قوله
ان منهم من خلف بعدد الجميع فانه قد روي ان من تقيهم على نتائج كانوا على
عشر على فم الذين ارادهم الله كما بقوله الى طائفة منهم وفاقهم ما ارادهم وكان

استقامهم عن دوران الفزة حقير لم ياضمن الاهاية بهم وانها رانها فمهم وانهم يسواغ
يشتركون فيهم اقرن ويزر الامم كالمؤمنين للمخلص فلهم ما استعان الخرج من المرفوع
ان استاذنا اليه كان ذلك تقيهم بمرهم خارجين عن رضى من كلف بايمانهم ولا
انه تضيغ والهاية في حيوهم انه كما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظفهم بما ان حادهم
بعد المات حيث قال ولا تصلى على من مات ايمانا ولا على من مات كروى عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان يظفهم بما ان حادهم
اذ المات ويقف على قبره ثم انه ارسل اليه عليهم السلام لم يطلب منه قميصه فليكن فيه فأرسل
اليه القميص الثوب فانى فطلب اليه بلجلان عم ليكن فيه فقال عرضوا الله ففصله على ففصل
لرجس الضيق في ايدى كبره لان ايدى في عينه من الله شيئا وارجم من الله ان يخطى اليه
في الاسلام وذكروا ان المنافقين كانوا لا يبايعون ابن ابي خذرا وطلب منه عليه السلام قميصه
تبركه به ويرجوان ينفعه القميص في دفع خلاف الله كما وطلب منه فضله اسلم منهم انه قتل
مات جازاته بوجه موت ابيه فقال عليهم السلام اضلوه وارذبه فقال ان تصلى عليه يرسوا الله
لا يصلى عليه يرسم فقام عليه الصلاة عليه في عرفة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القميص ففلا
يصفو عليه ففلا لاية واخذ جرس الصلاة فتوجه وقال لا تصلى على ابيهم مات ايمانا فان
عن الصلاة عليه وهذا اولى على من قبله هطية من من قبله عرضوا الله فان الذي كان يرضى على
فوق قوله في ايات كثيرة ستها هذه الاية وهو منصب عال ودرج رفيع ليرثه الذين
فلما قال عليه السلام ليرثه ايهب كنت نبيا اعرافان قيل كيف يجوز ان يات الله على رجلان
يعلم عيبكما ان علمنا ما شاع الكفر وان صدقته عليه وعادله المغرور وقد منه الله كما
من ان مسغف لمشرئين واعلم انه كما لا يضر انكاره عليه وايضا الصلوة رديف قميصه ليرثه
اعزان وهو ما توراها في الكفار اياها الحقيقة طلب منه عليه السلام ان يرضاه قميصه
لتنجس من الشرك يد فنه غيب على الله انه قد غاب عن ففاقه وامن لان ذكرا اوقرت
وقت توبة الذابن وايمان الكافر فقام اى منه المبالاة والصلوات وشاهد في هذه الايات
العلم على اسن على على لظنه انه صار سببا في رغب في رضى عليه فانه رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانه ما على كثره وفاقه اشع من الصلوة عليه واما دفع القميص فذكر اية رويها
منها ان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احتسبا وادب ففصله على قن رجا
رجلا طويلا كما عهده الله قميصه ففصله على اية قميصه مكاناه لاجسائه ذكرت
لا اعلاز له وستها الله كما امر ان لا يرضاه كثره حيث تاروا ما السائل فانه رجا طلب

بوجه كثره والله ودسور وما روي
وصيروا سيفون ولا يحجب اموالهم
ولا وون ذكروا بما روي في قوله ان
يعدوا في الدنيا وتوقف
انفسهم وهم كافر ونه

فصله عليه السلام